

المجتمعية العامة

Distr.
GENERALA/44/328
16 June 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN IRD A/37/

JUN 21 1989.

UN/SA COLLECTOR

الدورة الرابعة والأربعون
* البند ١٤١ من القائمة الأولية

التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي
الذى يعرض للخطر أرواح بشرية بريئة أو
يودي بها أو يهدى الحريات الأساسية ،
ودراسة الأساليب الكامنة وراء أشكال الإرهاب
وأعمال العنف التي تنشأ عن البوئي وخيبة
الأمل والشعور بالضيق واليأس والتي تحمل
بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ،
بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك
إحداث تغييرات جذرية :

(٤) تقرير الأمين العام ،

(ب) عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الأمم
المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بيده
وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر
الوطني

رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة إلى
 الأمين العام من ممثل شيكوغوفاكيا والمملكة
 المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
 لدى الأمم المتحدة

نتشرف بأن نشير إلى مذكرتكم المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، والتي التمتن
 فيها آراء وتعليقات الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٢ المؤرخ
 في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . ونود باسم حكومتنا أن نصرح بما يلي :

A/44/50/Rev.1

انهما تدينان اشد إدانة جميع اشكال ومظاهر الإرهاب الدولي أيا كان المكان الذي ترتكب فيه وبأي أيد ترتكب ومهما كانت دوافع ارتكابها .

وهما مقتنيتان بأن إحدى وسائل منع الأعمال الإرهابية تتمثل في الحد من امكانيات حصول الجماعات الإرهابية والارهابيين الأفراد على أدوات للقيام بنشاطاتهم الخطرة . وتشمل هذه الأدوات ، في جملة أمور ، المتفجرات اللدائنية أو المفعية التي من الصعب كشفها بسبب خصائصها الذاتية ، ومن ثم فإنها تستخدم على نطاق واسع من جانب الإرهابيين . ولأن العديد من الأعمال الإرهابية الخطيرة التي ارتكبت مؤخرا انطوت على إساءة استعمال مثل هذه المتفجرات وأدت إلى وقوع خسائر في الأرواح وإصابات ، فضلا عن أضرار في الممتلكات ، تشتت الحاجة إلى الحاجة إلى معالجة مسألة وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو المفعية ليسهل كشفها . وما يسعد حكومتنا أن تلاحظ أن الخطوات الأولى في اتجاه إجراء تقييم تقني لامكانيات وضع علامات على مثل هذه المتفجرات لأغراض كشفها قد تم اتخاذها بالفعل في نطاق منظمة الطيران المدني الدولي ، وأنه تم تحقيق نتائج مبشرة بالفعل .

وتعتقد حكومتنا ان استعمال الإرهابيين لمثل هذه المتفجرات يشكل تهديدا خطيرا للطيران المدني . وهناك أيضا خطر يتهدد أشكال النقل الأخرى والأهداف الحكومية والتجارية والأفراد .

ولإزاء ذلك أجرت حكومتنا مشاورات بغية تشجيع اتخاذ مبادرات دبلوماسية لتحسين امكانية الكشف عن هذه المتفجرات . ومن النتائج الأخيرة لذلك قرار مجلس الأمن ٦٣٥ (١٩٨٩) الذي اتخذ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

وتعتقد حكومتنا أن من شأن عقد اتفاقية لوضع علامات على المتفجرات لأغراض كشفها سوف يسهم بدرجة كبيرة في الحد من استعمالها بواسطة الإرهابيين . واقتصرت اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي بالأعمال التحضيرية التقنية والقانونية الازمة لوضع مثل هذه الاتفاقية .

وتأمل حكومتنا في أن تنتهز الدول الأعضاء الفرصة التي ستتيحها مناقشة الإرهاب الدولي في الدورة المقبلة للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للإعراب عن تأييدها لهذا العمل ، ولإسهام في التوصل إلى اتفاقية في وقت مبكر . وسوف تتحمّل الفرصة خلال تلك المناقشة لأن تنظر الدول الأعضاء في دور الذي يمكن للجمعية العامة أن تضطلع به في هذه المسألة .

ومنكون ممتنعين إذا تفضلتم باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لعمم هذه الرسالة
بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٤١ من القائمة
الأولية .

(توقيع) جون أ. بيرش
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة للمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية لدى
الأمم المتحدة

(توقيع) ايغتشين زابوتوسكي
الممثل الدائم للجمهورية
 التشيكوسلوفاكية الاشتراكية
 لدى الأمم المتحدة